

بحار الأنوار

[272] لا يرى في حكمه نقص، ولا في رأيه وهن، ولا في دينه ضياع، يرشد من استشاره ويساعد من ساعده، ويكيح عن الخناء والجهل (1). بيان: " المؤمن له قوة في دين " قد عرفت أنه في بعض تلك الفقرات الطرف لغو، وفي بعضها مستقر، وهو تفنن حسن، وإن أمكن أن يكون في الجميع لغوا بتكلفت بعيدة لا حاجة إليها، ففي هذه الفقرة الظاهر أن الطرف لغو، و " في " للطرفية أي قوي في أمر الدين متصلب، " وحزم في لين " أي مع لين، فالطرف مستقر، بأن يكون صفة، أو حالا، ويحتمل أن يكون لغوا أي هو في اللين صاحب حزم لكنه بعيد. وقال بعض الافاضل: أي له ضبط وتيقظ في اموره الدينية والدنيوية ممزوجا بلين الطبع، وعدم الفطاطة، والخشونة مع معامليه، وهو فضيلة العدل في المعاملة مع الخلق، وقد تكون عن تواضع، وقد تكون عن مهانة، وضعف نفس، والاول هو المطلوب، وهو المقارن للحزم في الامور، ومصالح النفس، والثاني: رذيلة لا يمكن معه الحزم، لانفعال المهين عن كل حادث. وبيان الطرفية على ثلاثة أوجه: الاول: أن الطرفية مجازية بتشبيهه ملابسة الحزم للين الطبع في الاجتماع معه، بملابسة المطروف للطرف، فتكون لفظة " في " استعارة تبعية. الثاني: أن يعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من الحزم واللين، ومصاحبة أحدهما الآخر بالهيئة المنتزعة من المطروف والطرف ومصاحبتهما، فيكون الكلام استعارة تمثيلية، لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بإزاء المشبه به، إلا بكلمة " في " فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة، وما عداه تبع له، يلاحظ معه في ضمن ألفاظ منوية، فلا تكون لفظة " في " استعارة، بل هي على معناها الحقيقي. الثالث: أن تشبه اللين بما يكون محلا وطرفا للشئ، على طريقة الاستعارة بالكناية، وتكون كلمة " في " قرينة وتخيلات.

(1) الكافي ج 2 ص 231.